**بسم الله الرحمن الرحيم**
**باسم الشعب**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإدارية العليا**
**الدائرة الأولى - موضوع**
***********************

**بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق ٢٣/١٠/٢٠١٠م**

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الغنى محمد حسن**
**رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمـــة**

**وعضويــة السادة الأساتــذة المستشارين / مجدى حسين محمد العجاتى و أحمد عبد التواب محمد موسى وعادل سيد عبد الرحيم حسن بريك ومنير عبد القدوس عبد الله .**
**نــواب رئيس مجلس الدولـة**
**بحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة**

**وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة**

***********************

**أصدرت الحكم الآتي**
**في الطعون أرقام ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ و٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ القضائية عليا**

**المقـــام أولها مــن :-**
**١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "**
**٢- وزير التعليـــم العالى " بصفته "**
**٣- وزير الداخليـــــة " بصفتـــه "**
**ضـــــد**
**١- الأستاذ الدكتـــور / عبد الجليل مصطفى البسيونى**
**٢- الأستاذ الدكتـــور / محمد مجدى على حامـــد قرقر**

٣- الأستاذ الدكتـــور / مـــــدحت محمود أحمد عاصم
٤- الأستاذة الدكتورة / معتزة محمد عبد الرحمن خاطر
٥- الأستاذة الدكتـــورة /أميمـــــة مصطفى الحنـــاوى
٦- رئيـــس جامعـــــة القاهـــــرة " بصفتـــــه "

وثانيها من :
رئيس جامعـــــة القاهـــــرة " بصفتـــــه "
ضـــــــــــد :
١- الأستاذ الدكتور / عبد الجليل مصطفى البسيونى
٢- الأستاذ الدكتور / محمد مجدى على حامد قرقر
٣- الأستاذ الدكتـــور / مـــــدحت محمود أحمد عاصم
٤- الأستاذة الدكتورة / معتزة محمد عبد الرحمن خاطر
٥- الأستاذة الدكتـــورة /أميمـــــة مصطفى الحنـــاوى
وذلك طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق . بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥

وثالثها من : ١- رئيس مجلس الوزراء " بصفته "
٢- وزير التعليـــم العالى والدولة للبحث العلمى " بصفته "
٣- وزير الداخليـــــــة " بصفتـــه "
ضـــــــــــد :
١- الأستاذ الدكتور / عبد الجليل مصطفى البسيونى
٢- الأستاذ الدكتور / محمـد أحمـــد أبـــو الغـــــار
٣- الأستاذة الدكتورة / معتزة محمد عبد الرحمن خاطر
٤- الأستاذ الدكتـــور / مـــــدحت محمود أحمد عاصم
٥- الأستاذ الدكتـــور / محمد مجدى على حامـــد قرقر
٦- الأستاذ الدكتور / نبيل عبد البـــديع عبد الرحمـــن
٧- الأستاذة الدكتـــورة /أميمـــــة مصطفى الحنـــاوى
ورابعها من / رئيس جامعة القاهرة " بصفته "

ضـــــــــــد :
١- الأستاذ الدكتـــور / عبد الجليل مصطفى البسيونى
٢- الأستاذ الدكتـــور / محمـــــد أحمـــد أبـــو الغـــــار
٣- الأستاذة الدكتورة / معتزة محمد عبد الرحمن خاطر
٤- الأستاذ الدكتـــور / مـــــدحت محمود أحمد عاصم
٥- الأستاذ الدكتـــور / محمد مجـدى على حـامد قرقر

**٦- الأستاذ الدكتـــور / نبيل عبد البديع عبد الرحمـــن**
**٧- الأستاذة الدكتـــورة /أميمـــــة مصطفى الحنـــاوى**
**وذلك طعنا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق . بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦**

**********

**الإجـــراءات**

**********

فـى يـوم الثلاثـاء الموافـق ٢٠٠٨/١٢/٢٣ , أودع الأسـتاذ / أحمـد لطفـى السـيد المستشـار بهيئـة قضـايا الدولـة , نائبـا عـن الطـاعنين بصـفاتهم تقريـراً بـالطعن قيـد بـرقم ٥٥٤٥ لسـنة ٥٥ ق.ع , طعنـا علـى الحكـم الصـادر مـن محكمـة القضـاء الإدارى فـى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق . بجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ , والقاضـى منطوقـه بقبـول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجـامعى بجامعـة القـاهرة بـدلا مـن إدارة حـرس الجامعـة التـابع لـوزارة الداخليـة , ومـا يترتب علـى ذلك مـن آثـار أخصـها منـع وجـود حـرس الجامعـة داخـل الحـرم الجـامعى , وعدم ممارسته أية أنشطة تمس استقلال الجامعة , وإلزام الجهـة الإداريـة مصـروفات هذا الطلب , وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان , وبإحالـة الـدعوى إلـى هيئـة مفوضـى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وطلب الطاعنون بصفاتهم الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً :

**أصليـــا :** بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

**واحتياطيا :** بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

**وعلى سبيل الاحتياط :** بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة .

**وعلى سبيل الاحتياط الكلى :** برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وفى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٥ , أودع الأستاذ / أسامة عبد الله محمد المحامى وكيلا عن رئيس جامعة القاهرة بصفته , تقريراً بالطعن قيد برقم ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع , طعنا على ذات الحكم المطعون عليه فى الطعن السابق رقم ٥٥٤٥ لسنة ٥٥ ق.ع وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وفـى يـوم الثلاثـاء الموافـق ٢٠٠٩/٧/١٤ , أودع الأسـتاذ / أحمـد لطفـى السـيد المستشار بهيئة قضايا الدولة – نائبا عن الطاعنين بصفاتهم - تقريراً بـالطعن قيـد بـرقم ٢٩٤٩١ لسنة ٥٥ ق.ع , طعنـا علـى الحكـم الصـادر مـن محكمـة القضـاء الإدارى فـى

الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق . بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تحل محل إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية , وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إخراج الحرس الجامعى من حرم الجامعة , وإلزام الجهة الإدارية المصروفات . وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً :

**أصليا :** بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

**واحتياطيا :** بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد .

**وعلى سبيل الاحتياط :** بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة .

**وعلى سبيل الاحتياط الكلى :** برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٨/١٢ , أودع الأستاذ أسامة عبد الله محمد المحامى وكيلا عن رئيس جامعة القاهرة بصفته تقريراً بالطعن قيد برقم ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع , طعنا على ذات الحكم المطعون عليه بالطعن السابق رقم ٢٩٤٩١ لسنة ٥٥ ق.ع . وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فى الموضوع , وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً **: أصلياً :** عدم قبول الدعوى تأسيسا على ١- انتفاء القرار الإدارى ٢- عدم مراعاة المواعيد القانونية لدعوى الإلغاء **احتياطيا :** رفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد جرى إعلان تقارير الطعون إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق .

وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ , قضت دائرة فحص الطعون فى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع . بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على سند من أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم , وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما . وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات , كما أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى الطعنين رقمى ٢٩٤٩١ , ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء إدارة الحرس الجامعى التابعة لوزارة الداخلية والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة .

وتداولت الطعون أمام دائرة الفحص ودائرة الموضوع على النحو المبين بمحاضر الجلسات , وبجلسة ٢٠١٠/٣/٢٠ قررت المحكمة ضم الطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع . إلى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع . للارتباط وليصدر فيها حكم واحد . وقدم أطراف الخصومة مذكرات بدفاعهم وحوافظ مستندات طويت إحداها على صورة من حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ ت.م القاهرة والقاضى بوقف تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه بالطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع. كما دفع الحاضر عن الجامعة بعدم دستورية المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

وبجلسة ٢٠١٠/٧/٣ قررت المحكمة حجز الطعون للحكم بجلسة ٢٠١٠/٩/٢٥ مع التصريح بتقديم مذكرات فى موعد غايته ٢٠١٠/٧/٣٠ , وخلال هذا الأجل أودع أطراف الخصومة مذكرات بدفاعهم , وبجلسة ٢٠١٠/٩/٢٥ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٠/١٠/٩ , وفيها أعيدت الدعوى للمرافعة لتغير تشكيل المحكمة , ثم قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم , حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**" المحكمـــــــة "**

**************

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات , وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعون الماثلة تخلص وقائعها – حسبما يبين من الأوراق – فى أن المطعون ضدهم ( المدعين فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ ق ) كانوا قد أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين فى ختامها الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن الرد على الطلب المقدم منهم إلى رئيس جامعة القاهرة لإصدار أمره بإغلاق مكاتب الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية الموجودة داخل أسوار الجامعة وعدم السماح لأى من رجال الشرطة بالوجود داخل أسوار الجامعة وكلياتها ومرافقها , وبإلغاء هذا القرار , مستندين فى دعواهم إلى أن مسلك الجامعة لا يستند إلى الدستور والقانون ويتناقض مع المواثيق الدولية ويؤدى إلى الخلط بين الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية ووحدة الأمن الجامعى التابعة للجامعة . وبجلسة ٢٠٠٨/١١/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة بدلا من إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منع وجود الحرس الجامعى داخل الحرم الجامعى وعدم ممارسته أى أنشطة تمس استقلال الجامعة , وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أن البين

من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن الهيكل التنظيمى لجامعة القاهرة لا يتضمن تقسيما تنظيميا خاصا بوحدة الأمن الجامعى , وإنما تمارس النشاط المنوط بها إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية الأمر الذى ينال من استقلال الجامعة الذى كفله الدستور والقانون , مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار .

ونعى الطاعنون فى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق . ع . على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله . وبجلسة ٢٠٠٩/٢/٢ قضت دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على سند من أنه قضى بما لم يطلبه الخصوم وأمرت بإحالة الطعنين إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيهما .

كما أن المطعون ضدهم ( المدعين فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق . ) كانوا قد أقاموا دعواهم أمام محكمة القضاء الإدارى طالبين فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة

بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع رئيس الجامعة عن الرد على طلبهم بإعمال نص المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وما يترتب على ذلك من آثار و أخصها إخراج الحرس الجامعى التابع لوزارة الداخلية من الجامعة ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار ، مستندين إلى ما سبق إبداؤه من أسانيد فى الدعوى رقم ٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق . سالفة البيان وبجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار السلبى بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تحل محل إدارة حرس الجامعة التابعة لوزارة الداخلية ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إخراج الحرس الجامعى من حرم الجامعة وألزمت الجهة الإدارية المصروفات ، وشيدت المحكمة قضاءها على ذات الأسباب التى استندت إليها فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق.

وينعى الطاعنون فى الطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ق.ع ، على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه لمجاوزته طلبات المدعين التى تدور فى حقيقتها حول قرار إيجابى صدر بإنشاء الحرس الجامعى وبات حصيناً من الإلغاء ، وعدم تحصيل الحكم لواقعات الدعوى على وجهها الصحيح ومخالفته للقانون فيما قضى به من ثبوت الصفة والمصلحة للمدعين ومخالفته للقواعد المقررة بضرورة ورود الدعوى على قرار إدارى .

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن الحكم الصادر فى الشق العاجل فى الدعوى وإن كان حكماً قطعياً له مقومات الأحكام وخصائصها ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه ، ويجوز الطعن عليه استقلالاً أمام المحكمة الإدارية العليا ، إلا أن ذلك كله لا ينفى عنه كونه حكماً وقتياً ينتهى أثره ويستنفد غرضه بصدور الحكم المتعلق بموضوع المنازعة

، الأمر الذى يصبح معه الاستمرار فى نظر الطعن على هذا الحكم الوقتى غير ذى موضوع بعد أن زال أثره .

ولما كان الثابت أن الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ق.ع ينصبان على الطعن فى الحكم الصادر فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٧٦٠٧ لسنة ٦٢ق والموقوف تنفيذه بموجب حكم دائرة فحص الطعون فى الطعنين المشار إليهما . فإنه بصدور حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وهو ذات القرار الذى قضى الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذه ، يكون قد انتهى أثر الحكم المطعون فيه ، ويصبح الاستمرار فى نظر الطعن فيه غير ذى موضوع ، مما يتعين معه اعتبار الخصومة منتهية فى الطعنين المشار إليهما .

ومن حيث إنه بالنسبة للطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ق.ع فإن حقيقة طلبات المدعين فى الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه تدور فى أصلها وجوهرها حول إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة تتبع رئيس الجامعة إعمالاً للمادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، وإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم حرس الجامعات فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها ، وما يترتب على ذلك من آثار .

ولما كان الثابت من الأوراق ومن حافظة المستندات المقدمة من الجامعة بجلسة ٢٠١٠/٧/٣ ، أن المجلس الأعلى للجامعات أصدر القرار رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٦ فى شأن تنظيم وحدات الأمن الجامعى وتحديد اختصاصاتها ، ونفاذاً لذلك قامت جامعة القاهرة بإعداد الهيكل التنظيمى المقترح للإدارة العامة للأمن الجامعى والوظائف المطلوب استحداثها ، كما أعلنت فى الصحف عن حاجاتها لشغل وظائف بإدارة الأمن بالجامعة ، وهو ما يفصح عن قيام الجهة الإدارية بالإجراءات اللازمة لإعمال مقتضى الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قرارها السلبى بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية فى شأنه ، ومن ثم لا يكون ثمة محل للتصدى للدفع المقدم من الجامعة بعدم دستورية المادة (٣١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث أن الطعنين على الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إخراج الحرس الجامعى من حرم جامعة القاهرة قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنهما يكونان مقبولان شكلاً .

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب إلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة ، فإن الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة ، مردود بأن المطعون ضدهم ( المدعين فى الدعوى المشار إليها ) ، من أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، وهم ذوو صفة فى كل ما يتعلق بالشؤون العامة للجامعة التى ينتمون إليها ويعملون فى محرابها ، والقرار المطعون فيه يؤثر فى مصلحة جدية لهم ، ومن ثم يكون ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فى الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعهما من غير ذى صفة ومصلحة ، متفقاً وصحيح حكم القانون .

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، فإنه لما كان القرار المطعون فيه وهو القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ، هو قرار ذو أثر مستمر ، ومن ثم يجوز الطعن عليه دون التقيد بالميعاد المحدد لدعوى الإلغاء .

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع ، فإن الدستور ينص فى المادة (١٨) على أن " التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله ، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج " . وفى المادة (٤٩) على أن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى ، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " . كما ينص قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى المادة (١) على أن " تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً ، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية .....

وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج ". وفى المادة (٩) على أن " يتولى إدارة كل جامعة : (أ) مجلس الجامعة (ب) رئيس الجامعة " . وفى المادة (٢٣)على أن " يختص مجلس الجامعة بالنظر فى المسائل الآتية : (أولاً) مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة : ١- ..... ٩- تنظيم الشئون الإدارية والمالية فى الجامعة " . وفى المادة (٢٦) على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وهو مسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح . وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ....." . كما تنص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة (٣١٧) المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ ، والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ على أن " تنشأ بكل جامعة وحدة للأمن الجامعى

تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها ، وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، وتتلقى منه أو من ينيبه التعليمات اللازمة لأداء هذه المهام ، ويكون لأفرادها زى خاص يحمل شعار الجامعة . ويصدر بتنظيم هذه الوحدات وطريقة تشكيلها وتحديد الاعتمادات المالية التى يطلب إدراجها بموازنة الجامعة قرار من المجلس الأعلى للجامعات " .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع الدستورى عُنى باستقلال الجامعات ورفعه إلى مصاف المبادئ الدستورية ، ملزماً الدولة فى المادة (١٨) من الدستور بكفالة هذا الاستقلال ، والذى يشمل بمعناه الاصطلاحى استقلال الجامعة بكل ما يتعلق بشئونها ، دون أن يقتصر على الاستقلال فى مجال البحث العلمى ، ويؤكد ذلك أن المشرع الدستورى أفرد نصاً خاصاً بحرية البحث العلمى هو نص المادة (٤٩) من الدستور . ثم جاء قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مؤكداً لذلك فنص فى المادة (١) على كفالة الدولة لاستقلال الجامعات ، وعلى اختصاص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها ، بما يفيد الشمول والاستغراق لجميع عناصر العملية التعليمية من أساتذة وباحثين وطلاب وإداريين وما يرتبط بأدائهم لمهامهم وممارستهم لأنشطتهم داخل الجامعة ، كما عهدت المادة (٩) بإدارة الجامعة إلى مجلس الجامعة ورئيس الجامعة ، وأناطت المادة (٢٦) برئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية ، وخولته فى حالة الإخلال بالنظام داخل الجامعة أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها . ثم جاءت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥، ونصت فى المادة (٣١٧) المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٨٤ ، على إنشاء وحدة للأمن الجامعى بكل جامعة تتحدد مهامها فى حماية منشآت الجامعة وأمنها وتتبع رئيس الجامعة مباشرة ، لتضع بذلك اللبنة الأخيرة فى البناء التشريعى لكفالة استقلال الجامعات بكل ما يتعلق بشئونها ، باعتبارها منارة للعلم ومعقلاً للفكر الإنساني فى أرفع مستوياته .

ومن حيث إنه فضلاً عما أوجبه الدستور والقانون من كفالة استقلال الجامعات ، فإن أداء الجامعات لرسالتها يتطلب الالتزام بالضوابط التى اتبعتها الأمم المتقدمة فى صونها لاستقلال جامعاتها ومؤسساتها التعليمية ، والتى تضمنتها التوصيات الصادرة عن العديد من الهيئات والمؤتمرات الدولية ، من بينها ما أوصى به المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة فى دورته التاسعة والعشرين ( المنعقدة فى باريس عام ١٩٩٧) من ضرورة تمتع مؤسسات التعليم العالى بالحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتى وأن الدول الأعضاء ملزمة بحماية مؤسسات التعليم العالى من التهديدات التى قد يتعرض لها استقلالها أياً كان مصدرها ، وسبق أن أكد ذلك إعلان " ليما " الصادر عام ١٩٨٨ بشأن الحرية الأكاديمية والاستقلال الذاتى لمؤسسات التعليم العالى ، والذى نص على أن الحق فى التعليم لا يمكن التمتع به بصورة كاملة إلا فى

مناخ الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى . كما أشار إعلان "كمبالا " الصادر عام ١٩٩٠ بشأن الحرية الفكرية والمسئولية الاجتماعية إلى عدم جواز قيام الدولة " بنشر أى قوات عسكرية أو قوات الأمن أو أى قوات مشابهة داخل مبانى وأراضى المؤسسات التعليمية " إلا فى أحوال معينة ووفقاً لضوابط محددة . ونبه إعلان "عمان" للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالى الصادر عن مؤتمر الحريات الأكاديمية فى الجامعات العربية المنعقد فى العاصمة الأردنية عام ٢٠٠٤ إلى خطورة فرض الأجهزة الأمنية وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية ، وأكد على ضرورة التزام السلطات العمومية باحترام المجتمع العلمى بمكوناته الثلاثة من أساتذة وطلاب وإداريين وتجنيبه الضغوط الخارجية .

وعلى هدى ما تقدم فإن وجود قوات للشرطة تابعة لوزارة الداخلية متمثلة فى إدارة الحرس الجامعى داخل حرم جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها بصفة دائمة ، يمثل انتقاصاً من الاستقلال الذى كفله الدستور للجامعة وقيداً على حرية الأساتذة والباحثين والطلاب فيها وهم يرون أن ثمة جهة أخرى لا تتبع الجامعة متواجدة بصفة دائمة داخل الجامعة تراقب تحركاتهم وتتحكم فى ممارستهم لأنشطتهم بالمنح أو المنع ، فتهن عزائمهم وتخبو آمالهم وتتبدد طاقاتهم هباءً بدلاً من أن تنطلق نحو الإبداع والابتكار ، لتؤتى ثمارها فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ، مما لا مناص معه من القضاء بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن إنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات ببعض مديريات الأمن ، وهو قرار ذو أثر مستمر ، فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى تابعة لوزارة الداخلية داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها ، مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى عدم تواجد الحرس الجامعى داخل حرم الجامعة ، وهى ذات النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه بمنطوق مغاير مما يقتضى تعديل منطوقه وفقاً لما تقدم.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما نص عليه الدستور فى المادة (١٨٤) من أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية ، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية ، وتؤدى الشرطة واجبها فى خدمة الشعب وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن ، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب ، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون " وما نص عليه قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى المادة (٣) من أن "
تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها ، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات ، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات " ذلك أن هذا الاختصاص الذى قرره الدستور والقانون لهيئة الشرطة هو اختصاص أصيل معقود لها فى ربوع البلاد على امتدادها ، لا يناقضه قيام إدارة الجامعة بحفظ النظام والأمن داخل الجامعة تأكيداً لاستقلالها فى إدارة شئونها الذى

كفله الدستور والقانون ،ودرءاً لمظنة الانتقاص من هذا الاستقلال أو تقييد حرية الأساتذة والباحثين والطلاب على نحو ما سلف بيانه . بل أن تولى إدارة الجامعة حفظ الأمن والنظام داخل الجامعة تأكيداً لاستقلالها ودعماً لحريتها ، يتيح لهيئة الشرطة التفرغ للمهام الجسام الملقاة على عاتقها فى كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى جميع أنحاء البلاد ، ويؤكد ذلك ما ورد بمذكرة وزارة الداخلية المرافقة لقرار وزير الداخلية رقم ١٥٤٩ لسنة ١٩٧١ في شأن إلغاء أقسام ووحدات حرس الجامعات من أن هذا القرار بإلغاء أجهزة حرس الجامعات أعد " إسهاماً من وزارة الداخلية فى خلق المناخ الملائم ..... وتدعيماً للحريات ، وثقة من الوزارة بحرص شباب الجامعات على مسيرة الأمة ، وحتى يفرغ رجال الأمن إلى المهام المتعددة .... ، بتأمين الجبهة الداخلية وخدمة الجماهير العريضة لشعب مصر العريق " .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق صدور حكم من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ ت.م القاهرة بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩ بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وهو الحكم المطعون فيه والصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ق . فإنه قد بات لزاماً أن تؤكد المحكمة على أنه لا يشفع لجهة الإدارة ولا للممتنع عن التنفيذ إقامة إشكال فى التنفيذ أمام محكمة غير مختصة ولائياً بنظره إعراضاً وعزوفاً عما أضحى متواتراً من أحكام ومؤكداً من قضاء للمحكمة الدستورية العليا منذ حكمها فى القضية رقم ١١ لسنة ٢٠ قضائية " تنازع" بأن جهة القضاء الإدارى دون غيرها هى المختصة بالفصل فى تنفيذ ما يصدر عنها من أحكام , مما لا يعذر بالجهل به من هيئة قضايا الدولة النائبة قانونا عن الجهات الإدارية فيما يقام منها أو عليها من دعاوى , خاصة وأنها هيئة قضائية وفق ما خلع المشرع عليها من وصف بحسبانها تسهم فى سير العدالة , ومن ثم يكون لازم ذلك النأى عن ولوج طريق لتحقيق غايات القانون منها براء , كتعمد إقامة إشكالات تنفيذ فى الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة أمام محكمة غير مختصة ولائيا بنظرها وفقا لقضاء مستقر لا معدى عن الالتزام به . ومما لا شك فيه أن هذا الالتزام لا يقتصر على هيئة قضايا الدولة بل يمتد إلى جهة القضاء غير المختصة ولائيا بنظر تلك الإشكالات , حتى لا تكون حمأة الانعدام كفاتا لما يصدر عنها من أحكام بوقف تنفيذ أحكام مجلس الدولة بالمخالفة للدستور والقانون . ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الإشكال رقم ١٦٨٢ لسنة ٢٠٠٩ ت.م . القاهرة , والقاضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٦٦٢٧ لسنة ٦٣ ق , هو والعدم سواء بسواء ولا يترتب عليه أى أثر قانونى .

**" فلهذه الأسباب "**

*********

**حكمت المحكمة :**
**أولا : بانتهاء الخصومة فى الطعنين رقمى ٥٥٤٥ و ٥٧٤٢ لسنة ٥٥ ق.ع.**
**ثانيا : بانتهاء الخصومة فى الشق المتعلق بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إنشاء وحدة للأمن الجامعى بجامعة القاهرة فى الطعنين رقمى ٢٩٤٩١ و ٣٣٢٩٩ لسنة ٥٥ ق.ع. وبقبولهما شكلا بالنسبة للشق المتعلق بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٨١٢ لسنة ١٩٨١ بإنشاء وتنظيم إدارات حرس الجامعات فيما تضمنه من إنشاء إدارة للحرس الجامعى داخل جامعة القاهرة وكلياتها ومعاهدها ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار ، على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الطاعنين بصفاتهم المصروفات .**

**سكرتير المحكمة** **رئيس المحكمة**